Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15
Issue 1 *1/1/2019*

Article 9

3-2-2019

# الكليات المقاصدية الكبرى وتطبيقاتها على نماذج من أحاديث موطأ الإمام مالك The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta Al-Imam Malik

Qabli bin Hani
*University of Ammar Thleiji, Laghouat*, gueblibn@yahoo.fr

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

## Recommended Citation

bin Hani, Qabli (2019) "الكليات المقاصدية الكبرى وتطبيقاتها على نماذج من أحاديث موطأ الإمام مالك The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta Al-Imam Malik," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 1, Article 9.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/9

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



# الكليات المقاصدية الكبرى وتطبيقاتها على نماذج من أحاديث موطأ الإمام مالك

د. قبلي بن هني*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١١/٢٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٢/٤م

**ملخص**

لا غرو من أمّ الكليات وتتبع ما يندرج تحتها من الجزئيات، وصونها في الاجتهاد الفقهي –تفريعا وتنزيلا–، وحتى يلتمس في عيون مسائل المتفقه حصر الخلاف، بله رفعه في منظومة التأصيل المقاصدي وتقعيد قواعده، والتعويل في ذلك على خدمة التراث في مراجعة مظان الحديث النبوي وارتشاف أحكام السنن وحكمها، وكشف مخدرات الأصول والكليات من مظانها مرفقة بالدليل الواضح.

**Abstract**

Must takig the rules and tracking parts; and save them in diligence of Islamic law (Elijtihad Elfiqhi) -Jurisprudence-. and so the (Faqih) knows accurate science must conflicting controversy; particularly in the rules of God's purposes (MAQASSID). And working for the sake of to preserve the Prophetic tradition, and its impact in the resolutions (SHARIA).

## المقدمة.

الحمد لله المنعم الكريم، وصلاته على النبي محمد المكرم الأمين، وسلام دائم عليه وعلى أصحابه وزوجاته وآل بيته وإخوانه من أهل العلم والإيمان الأخيار المصطفين، أما بعد:

فإن تلاقح الفهوم إنما تستصحب بما نيطت به من تكامل المعارف الشرعية، ولعل أبرزها في عصرنا ما انبرى إليه طائفة من النظار في تمحيص بوتقة نظرية تجمع قطعات الأصول وتتبع مكامن المصالح الجزئية، أسموْها بـ "علم المقاصد الشرعية"، ولعلنا نسدد ونقارب في جرد أهم كلياته تأصيلا، وربطها تطبيقا بمدونات الحديث النبوي، ومن أهمها موطأ الإمام مالك، الذي جمع فيه الإمام بين رواية الحديث وإسناده، وفقهه دراية وتفريعا.

ومن ثمّة تكمن أهمية بحثنا في محاير التفنن في الجمع بين التنظير تأصيلا والتفريع تطبيقا، حتى يكتسب ناظره بهذا المسلك المقاصدي دربة، ويعطيه ملكة فقهية يقتحم بها مدارك التشريع في معترك الفحول؛ ليتملك آلة النظر في الحوادث ويحسن التنزيل على الأعيان من المكلفين.

وهنا محل الاستشكال: إذ إن أمّ تلكم الكليات والأصول المنصوصة والمبثوثة في مدونات الأئمة، هل بإمكانها أن تجتمع في تصنيف علمي، يرتشف من خلاله خدمة علم الأصول بمنظور مقاصدي، وتطبيق ذلك على مصنفات الحديث النبوي الذي يجدر بأهله تأصيل علومه وفقهه.

وقد جمعت همّتي للإجابة عن هذا التساؤل في بحثي هذا، والذي وسمته بـ "الكليات المقاصدية الكبرى وتطبيقاتها على نماذج من أحاديث موطأ الإمام مالك".

* أستاذ محاضر (أ)، جامعة عمار ثليجي بالأغواط.



Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 9



وقد رتبت مضامين فكرتي في هذا البحث في محاور على النحو الآتي:

**مقدمة.**

**توطئة مفاهيمية.**

**الكلية الأولى:** القرآن والسنة حاوية المقاصد –استدلالا واستنباطا واستخراجا–.

**الكلية الثانية:** الخطابات الشرعية معلولات المقاصد الشرعية.

**الكلية الثالثة:** مراعاة الفروق بين أحكام المقاصد وأحكام الوسائل.

**الكلية الرابعة:** التذرع بالاحتياط وضبط حده في نظرية المقاصد.

**الكلية الخامسة:** منظومة المقاصد بين المظنات والمئنات.

**الكلية السادسة:** مقصود الشارع بالتحديد ومورد: "كراهية الحد في الأشياء".

**الكلية السابعة:** المقاصد في محاير الخلافيين والاعتبار بالأولى.

**خاتمة،** وتتضمن: النتائج مدرجة بالتوصيات.

## توطئة مفاهيمية.

لا تكاد تنضبط المصطلحات العلمية في مراسيم الإطلاقات إلا بالضبط والتحديد، وليعلم أنّ معالم المصطلحات لا ينبغي أن تخرج عن فحوى حدودها التي تصالح عليها أهل كل فن، ولكن قد تختلف باختلاف التفريعات والاعتبارات في تلك الفنون. وقد يستوجب على الباحث أن يسهل على الناظر في بحثه تحصيل مراده؛ لذا فإنا نبين من خلال العنوان مصطلحين مهمين:

**الأول: مصطلح الكلية:**

**الكل:** "اسم لجميع أجزاء الشيء للمذكر والمؤنث ... والكل لإحاطة الأفراد". **والكلية هي:** "الحكم على كل فرد، نحو: (كل بني تميم يأكلون الرغيف)". وفي عرف أرباب المنطق الكليات خمس "هي: الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام"[١].

ومقصودي من إطلاق الكلية إنما يراد به القاعدة العامة الشاملة التي تكتسب من خلالها ضبط الفروع في شكل الجزئيات التي تندرج تحتها، قد عرف القاعدة أهل العلم بأنها "قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها"[٢]. وعلى هذا المعنى أعني بالكليات الأصول العامة التي تتفرع عليها النظائر، وجعلت مثالا يقضي بأشباهها في الفروع. مثال ذلك، قولنا: كل ارتفاق في التكليف (وهو آحاد التصرفات) إنما يلحظ فيه تغليب الاحتياط، حتى يجتنب إدخال المكلف في العنت والتسبب إلى المشقة غير المعتبرة، فيتذرع به إلى ترك التكليف، فكل ما نيط به من المقاصد من الوسائل لوحظ فيه وجه الارتفاق.

**الثاني: مصطلح المقاصد:**

انمازت تحريرات كثير من النّظار المُحْدثين في تصوّر مصطلح المقاصد بوصفه عبارة حاوية لمنظومة التنظير المصلحي، وقد عرّفت المقاصد الشرعية بقولي: "هي ما يستهدفه الشارع من الغايات في وضع التكليف بموجب البواعث لاستصلاح الجامعة الإنسانية"[٣]، ومتى ما اضبطت مضامين هذا الحد التمست في الفروع وجوه العلل والحكم التي نص عليها أئمة الفقه والأصول.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/9

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



ثم إنه قد اجتمع في مقروءاتي جملة من تلك الكليات التي تردد ذكرها في كثير من فروع الفقه ومدونات أئمة الأصول، والتي تُعنى بتأصيل كلي لجملة من الجزئيات، وحيث استأنست بما وقته أهل العلم وما اقتنصته من مفرداتهم ومصطلحاته، فارتأيت أن أرتبها في كليات يتم عرضها في بحثي، وقد جئت منها بسبع كليات، من غير دعوى الحصر؛ لأن ثمة غيرها ولكثرتها اقتصرت على أمّات تلكم القواعد الأصول.

**الكلية الأولى: القرآن والسنة حاوية المقاصد -استدلالا واستنباطا واستخراجا-.**

موارد الأحكام ومظان الحكم وأدلتهما المجتلبة منها قواعد الشريعة وأصولها، وجميع تفاريعها وتفاصيل أحكامها(٤)، إنما مردها في النظر إلى الكتاب والسنة، وهما كليات التشريع وحاوية مقاصده، وكلاهما وحي منزل أذن الله تعالى فيه وبلّغه رسوله الأمين ﷺ. إلا أن لكلٍ من القرآن الكريم والسنة المشرفة خصوصيته، فالقرآن ألفاظه ومعانيه من رب العالمين(٥)، منقول بالتواتر(٦)، قال السمعاني: "كتاب الله تعالى هو المنقول إلينا بطريق التواتر على وجه يوجب العلم المقطوع الذي لا يخامره شك ولا شبهة". وقد تعبّدنا الله تعالى به وأعجز خلقه بأن يأتوا بمثله. نزل القرآن وفق معهود لسان العرب وبليغه وقد تعلقت به مقاصد الإفهام، ومن ثَمّ اشتمل على الناسخ والمنسوخ، وفيه المحكم والمتشابه، وكل لفظه حقيقة، وبعض لفظه أعجمي. كل ذلك رجاء اقتناص المعاني التي هي أمارات الحكم والعلل والمقاصد، وإلا لزم التسليم وإخلاص التعبد. أما إذا خفيت المعاني أو جرى فيها خلف، فالقول بالمعقولية أقرب إلى مقصود التشريع ومدارك الفهم، قال ابن دقيق العيد: "متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى". وقال في موضع آخر: "فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة فليست بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص، وأيضا فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص: مردود عند جمع من الأصوليين"(٧).

وموئل علومه ترجع إلى هذه الأبواب: التوحيد والنبوات والأحكام والوعد والوعيد والقصص. وإن وجد مباحث أخرى فهي تندرج في الجملة تحتها، ومن أجلها المناظرات ونقض حجج المبطلين، قال ابن القيم "إذا تأملت القرآن وتدبرته وأعرته فكرا وافيا، اطلعت فيه من أسرار المناظرات، وتقرير الحجج الصحيحة، وإبطال الشبه الفاسدة، وذكر النقض والفرق والمعارضة والمنع على ما يشفي ويكفي لمن بصره الله وأنعم عليه بفهم كتابه"(٨). فكل ما رمى به الناس من شبه فيه فمردّه لخلل في الفكر، وقلة دراية في الفهم بمناحي النظر في أحكام التكاليف، وما التلبس بسوء القصد.

والمقصود أن العاقل لا يشك أن القرآن العظيم كتاب هداية، وأنه مفتاح البصائر، فيه إيضاح السبيل في كليات أصول الدين العامة والخاصة، بل هو أم الكليات وأساسها(٩). يقول الشافعي -رحمه الله تعالى-: "كل ما أَنزل في كتابه -جل ثناؤه- رحمة(١٠) وحجة(١١)، عَلِمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه. والناس في العلم طبقات، موقعُهم من العلم بقدْر درجاتهم في العلم به"(١٢). فالقرآن الكريم قيّم البيان وهو أم الدلائل وأساس التشريع، وعمدة الملة وينبوع الحكمة. وعليه يعول المسترشدون في أحكام النوازل ومعضلات المسائل في نصوص الكتاب، المستنطقة بدلائل السنة(١٣). والسنة الصحيحة لا تختلف عنه في الحكم والمنهج؛ لأنها توافق القرآن وتبينه، كما أنها توضح ما سكت عنه دون معارضة لوجه التشريع القرآني(١٤). قال العلامة ابن القيم: "فقد بين الله -سبحانه- على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملاً"(١٥). وأما السنة النبوية



Published by Arab Journals Platform, 2019

فجميع مروياتها المسندة الثابتة، متواترة أو آحادا، فإنها صنو القرآن تقع في مرتبته وتستمد القطعية منه؛ لأن استظهار أصل المقاصد يعود إليهما معا، وكلاهما معول عليه بما دلت عليه محاسن وخصائص التشريع، التي استقرت في فهوم المتشرعين وعلمت بالضرورة من الدين، فكل ما في الوحيين حجة ورحمة للعالمين. وجمّاع ذلك في قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[التوبة: ١٢٨].

والناظر في موطأ الإمام مالك يجد من ذلك ما يحكم بالقطع أن مالكا –رحمه الله– كان معوله في الاستدلال كتاب الله تعالى، ولم تختلف كلمة الأئمة والباحثين أن الإمام مالك من أعيان التفسير وأرباب فنونه.

## الكلية الثانية: الخطابات الشرعية معلولات المقاصد الشرعية.

لا يخفى على دارس علم الأصول أن "خطاب التكليف في اصطلاح العلماء: هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة[١٦]. وأما خطاب الوضع[١٧]: فهو خطاب بنصب الأسباب كالزوال ورؤية الهلال، ونصب الشروط كالحول في الزكاة. ونصب الموانع كالقتل مانع من الميراث". و"يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل ... بخلاف خطاب الوضع[١٨].. فإن معناه قول صاحب الشرع[١٩]: اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو حرم كذا أو ندب أو غير ذلك"[٢٠]. وكلاهما شريعة رب العالمين، وقد ارتبطا ببعضهما ليدل أحدهما عن الآخر في موطن الحجاج، قال الغزالي[٢١]: "اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال لا سيما بعد انقطاع الوحي، أظهر الله –سبحانه– خطابه لخلقه بأمور محسوسة نصبها أسبابا لأحكامه وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها". وكل منهما حكم الباري تعالى وإذن رسوله ﷺ، وفي كل مصلحة للمكلف لا حظ فيه للشارع. قال الشاطبي: "الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير جميعا، راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله غني عن الحظوظ"[٢٢].

وملحوظ في التكاليف اعتبار التيسير والترخص، وطرح اعتبار المشقات والمحال وما لا يطاق، وثمة لأجل الإرفاق مرتبة شرعية هي العفو وعدم التأثيم بالخطأ. والمقصود من ذلك الامتثال والتسليم وتحصيل الأثر[٢٣]، وكلٌ مبني على مراعاة المصالح في خطابين. وللجمع بين التكليف والوضع في تصرفات المكلفين نروم بيانه في بحث حكم "الخطأ". وحده: "أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف فعله غير ما قصده"[٢٤]. وقال الجرجاني: "الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد"[٢٥]. وأصل المسألة في قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**﴾[الأحزاب: ٥]. وما حدث به جمع من الصحابة عن النبي ﷺ: "إن الله (قد) تجاوز –وفي رواية: وضع– (لي) عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢٦].

هذه النصوص ونحوها تدل في الجملة على رفع الآثام، وأما رفع الأحكام ليس مرادا[٢٧]، وإنما النفي والإثبات يرجع إلى استنباطه من دليل آخر[٢٨]. وضابطه أنه لا يلزم من نفي التأثيم عدم ترتب مقتضى حكمه؛ لأن جهة النفي تعلقت بالمقاصد والنيات، والمخطئ لا قصد له البتة. ففرق بين ما تعلق بالحقوق الإلهية حيث لا تأثيم ولا حد، وما يختص بحقوق الآدميين فيضمن المتلف من أموالهم وغيرها[٢٩]. فحكمه ملحوظ في عرف الشارع أنه "عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذرًا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية"[٣٠].

واختص هذا الحكم في حق الآدمي؛ لأنه يعود للاستحواذ بالحقوق والمشاحة فيها، وندرة التسمح في تفويتها، وعليه فقد

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



جرت القاعدة المستمرة في سنة النبي ﷺ أنه "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه"(٣١). ولذلك جزم النظار من أهل الفقه أن الأصل في العقود التراضي، وهو مدلول قوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[النساء: ٢٩]. وقول الرسول ﷺ: "إنما البيع عن تراض"(٣٢). قال العلامة الأمين الشنقيطي: "أما المال فقد اقتضى التشريع الإسلامي بما اشتمل عليه من الحكم الباهرة وحفظه المصالح العامة وصيانته والمحافظة عليه بأحكم الطرق وأحسنها وأقومها ولذا حرم على المسلم أن يأخذ شيئا من مال أخيه إلا عن طيب نفس منه وحرم استلاب الأموال وابتزاز ثروات الأغنياء"(٣٣).

## الكلية الثالثة: مراعاة الفروق بين أحكام المقاصد وأحكام الوسائل.

نص الفقهاء أن الوسائل لها حكم الغايات والمقاصد(٣٤)، وما كان من توابع الأعمال ومكملاتها فهي تابعة لها. قال القرافي: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها"(٣٥).

فالمقاصد هي: المصالح والمفاسد المنوطة ببواعث تصرفات المكلفين، ولا يمكن تصورها إلا بتحقق الوسائل التابعة إليها في وضع الشارع واعتباره لها، وكل بحسب إفضاءه إلى الغاية. والمراد بالوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة(٣٦). قال الشيخ ناصر السعدي: "ومعنى الوسائل: الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط"(٣٧).

وتحرير القول في الفرق بين الوسائل والمقاصد باعتبار القصد إليها، حيث "تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث"(٣٨). فباعتبار الوصول إلى الأغراض ودفع الحاجات مقاصد ملحوظة، اتكأ فيها المترخص توسلا بملحوظ شرعي تابع لها مستلزم للمتوسل إليه، ومن ثَمَّ قدمت المقاصد في الاعتبار على وسائلها(٣٩). نحو الاستنثار في الوضوء وسيلة لإيصال الماء إلى الأنف، لكن لما كانت ذريعة لوصول الماء إلى حلق الصائم نهي عنه وهكذا كل وسيلة تعود على مشروع انطوى تحته مقصود التعبد؛ لأنه غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية.

إيقاظ: يتفرع على القاعدة مباحث عدة، أهمها: المصلحة المرسلة والحيل وسد الذرائع والإحداث في الدين، فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به، إذ الخطأ في الفهم والإعمال فيه، يدخل العبد في دائرة الإحداث والتشريع بغير إذن، والنية الصالحة في هذا الباب لا تصلح العمل الفاسد، والغاية الحميدة لا تبرر الوسيلة المحرمة. ولعل أول شرك وقع في الأرض كان من هذا القبيل، فاتخذوا الأنصبة وسيلة لقصد التذكير بالتعبد الخالص، ثم طال العهد فعبد أصحاب الأنصبة. فآل الأمر في تقرير المصالح بالقصد والتوسل، والمفاسد فرع عنه، والله تعالى يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: ٢] ولنا في الكتاب مثال في باب التناجي في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[المجادلة: ٩]. فحيث ندب إلى تأصيل مقصد الأخوة في النفوس لزم تجنّب أي شبهة تؤول في الظاهر إلى خرمه، ولذا تصوّر وجوده في التناجي، فحث الشارع على تركه بصيغة النهي بقوله: "فَلَا تَتَنَاجَوْا" وقرنه بالإثم والعدوان. وإن كان لا بد من التناجي فبالبر والتقوى وبصنوف الخير التي تبني أمر الجماعة وتقوي أواصر الأمة.



Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 9



**عيون المسائل والأصول الحاوية لمباحث الكلية –نسوقها إجمالا لأنها محصلة في مظانها–:**

١– "المقاصد أشرف من الوسائل إجماعا"(٤٠).

٢– العاقل يسعى في تحصيل القصد إلى أفضل المقاصد والتوسل إليها بأفضل الوسائل(٤١).

٣– "العناية بالمقاصد أولى من الوسائل"(٤٢)؛ لأن "رتبة الوسائل أخفض من رتبة المقاصد"(٤٣).

٤– ما تعلق بالمقاصد من الشرعيات أفضل مما تعلق بالوسائل(٤٤). إذ "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة"(٤٥).

٥– "الوسائل تعطى حكم المقاصد"(٤٦)، و"فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد"(٤٧).

٦– وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٤٨).

٧– [من الفروع ما] يكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد(٤٩).

٨– كلما سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار الوسيلة(٥٠).

٩– الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها(٥١).

١٠– الشيء قد يجب إيجاب الوسائل، وقد يجب إيجاب المقاصد(٥٢). وكذلك يحرم.

١١– "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"(٥٣). وترد بلفظ: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا". وربما يقال: "يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل"(٥٤).

١٢– قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، فيكون مأمورا به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة(٥٥).

١٣– الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد(٥٦).

١٤– يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل(٥٧).

ولنا أن نسوق عليها مثالا من الموطأ: قال الإمام مالك –رحمه الله– في الموطأ(٥٨): "وإنما تباع(٥٩) العرايا [يخرصها](٦٠) من التمر، يُتحرى ذلك، ويُخرَص في رؤوس النخل(٦١)، [وليست له مكيلة]. وإنما أُرخص فيه؛ لأنه أنزل بمنزلة التَّولية والإقالة والشَّرْك. ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشْرك أحدٌ [أحدا] في طعام[له] حتى يستوفيَه، ولا أقاله منه. ولا ولّاه أحدا، حتى يقبضَه المبتاع"(٦٢).

**أصل المسألة:** ثمة نصوص كثيرة في المسألة ساق منها الإمام مالك حديثين(٦٣):

**الأول:** أخرج بسنده عن زيد بن ثابت "أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها"(٦٤).

**والثاني:** بسنده –وعليه مدار الحديث–(٦٥) إلى أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها. فيما دون خمسة أوسق. أو في خمسة أوسق"(٦٦).

وهما حجة المسألة في قول مالك(٦٧) –رحمه الله– وغيره من أهل العلم، قال الإمام الترمذي في السنن: "والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: إن العرايا مستثناة من جملة نهي النبي ﷺ إذ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، وحديث أبي هريرة، وقالوا: له أن يشتري ما دون خمسة أوسق"(٦٨).



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/9

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



**تفسير العرايا:** العرية فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عري يعرى إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت: أي: خرجت. واختلف في تفسيرها[٦٩]: فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق"[٧٠]. قال الشوكاني: "وأما العرايا فأصلها أن العرب كانت تتطوع على من لا ثمر له كما تطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة... ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة"[٧١].

**مشروعية العرايا:** قال العلامة الشوكاني في السيل الجرار[٧٢]: "الذي أخبرنا بتحريم الربا ومنعنا من المزابنة هو الذي رخص لنا في العرايا والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع من ذلك فقد تعرض لرد الخاص بالعام، ولرد الرخصة بالعزيمة، ولرد السنة بمجرد الرأي"، وقال الترمذي في السنن: "معنى هذا عند بعض أهل العلم: أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه، وقالوا: لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا"[٧٣].

فعاد مبنى المسألة على قاعدة ثانية: "قاعدة الارتفاقات". وهي من جنس مباحث المعروف ونوط التصرف فيه بمقاصد الحظوظ والتبرعات[٧٤]؛ لأن الشريعة في أحكامها قد بنيت على الرحمة والرفق بالمكلف، وكل ما جرّ له عنتا فهو غير ملحوظ، والعبرة في تشوف النفس لنيل عاجل حظوظها فيما تعلق بملك الغير ندب من هذه الجهة تشريع التبرع لنيل الإحسان في التصرفات.

**والمقصود:** صورة العرية في الجملة تشبه بالمزابنة المنهي عنها، لكن رخص فيها الشارع دون سائر المبيع من الثمار، لمعنى ملحوظ هو ضرورة الشركة[٧٥]. وجلب التيسير بتحصيل الإرفاق الذي تشوفه الشارع في التأثير؛ لإباحة المحظور مقصد شرعي تصوّب فيه وسائل المقاصد. فالتذرع بالتمنُّن بالعرايا معول فيه على قاعدة الإرفاق من جهة، وجعْلها وسيلة لقصد التفكه المباح وهو أكل الرطب، وليس داخلا في باب المعاوضات[٧٦]. مع العلم أن ما حرم تحريم الوسائل يباح للحاجة، وهو متفق مع مقصود الشريعة من تعميم المصلحة وتكثيرها. قال العز بن عبد السلام: "شرع -سبحانه- في كل تصرف ما تدعو الحاجة والضرورة إليه، مما تحصل مقاصده من تلك الحاجات أو الضرورات"[٧٧].

إيقاظ مهم -يتخرج على أصول المالكية-: فرق بين أن تكون المعاصي أسبابا للرخص، وأن تكون مقارنة لأسباب الرخص، فالسفر مثلا سبب للقصر والفطر، فإذا كان لمعصية فلا يناسب الرخصة اتفاقا، وترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها[٧٨]. وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع، فالعاصي بسفره يجوز له أن يتيمم إذا عدم الماء وهو رخصة؛ لأن سبب التيمم وهو فقد الماء غير معصية في ذاته، بل المعصية هاهنا مقارنة للسبب لا هي عين السبب[٧٩]. فتأمل هذا الفرق فهو جليل حسن في الفقه.

### الكلية الرابعة: التذرع بالاحتياط وضبط حده في نظرية المقاصد.

"أغلب عادات الشرع في غير العبادات اتباع المناسبات والمصالح دون التحكمات الجامدة"[٨٠]، وخاصة ما تعلق بمباحث



Published by Arab Journals Platform, 2019

الضرورات التي ترجع إلى تحصيل واحد من المقاصد الخمس الكبرى أو تكميلها، وقد يلجأ في ذلك إلى رعي الخلاف والتعويل على قول المخالف فيها[٨١]. ثم إن المسألة تتعلق بحق الغير، وحتى تخرج من الجناية والتعدي[٨٢] اقترنت بالاضطرار[٨٣]، فالمصلحة مراعاة الحال لكن يقدر بقدره وهو مناط التجويز.

والتبصر بالفروق إدراك للمقاصد الشرعية الملحوظة في فروعها ومحالها من التصرفات، والاستبصار فيما يجب التعويل عليه من المقدرات يتشوف فيه تحديد النصوص والإجماع، وهذه تحكمها قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

وأما الاحتياط في الباب، فهو الجهة الثانية التي يتخرج عليها أصل التورع فيما في يد الغير، حتى يجتنب الإضرار به؛ لأن فتح الباب ذريعة لكل ما خامر النفوس من الدواعي الرديئة، في حب أكل أموال الناس بالباطل. قال الشاطبي: "وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها، وقد وسع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم، على وجه لا يفضي إلى مفسدة، ولا يحصل بها المكلف على مشقة، ولا ينقطع بها عنه التمتع إذا أخذه على الوجه المحدود له"[٨٤].

فالنظر العام يستلزم الترك –وهو الاحتياط في تعاطي الرخص– حتى يقوم مقتضى الإذن بالإيغال في العمل؛ لأن تشوف المشروعية مفردة استيفاء للمقاصد فحسب[٨٥]، وأما كون "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة"[٨٦] بغض النظر عن مواقعها في التصرف الذي تحكمه قواعد الملكية، وحرمة المال المفضية إلى التزهيد والتورع. ولعل هذا أمر ملحوظ في سير السلف من الصحابة والتابعين ونهجه السالكون؛ لأن ترك التسبب في المؤاخذات يترتب عليه أسلم الإرادات، والتحجج باستباحة الضرورات والحاجات من دون وازع أوّلُ الابتلاء. وقد ورد في بعض الآثار: "كنا نترك سبعين باباً من الحلال مخافة باب واحد من الحرام"[٨٧]. فـ"الواجب الاحتياط وعلى المكلف الاحتراز عن مواقع الشبهة، ومظان الزلل ومواضع الخلاف"[٨٨]. إعمالا لقاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع"[٨٩].

ولنا أن نسوق مثالاً[٩٠]: قال يحيى: وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة. أيأكل منها، وهو يجد ثمرا لقوم أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك؟. قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم، يصدقونه بضرورته، حتى لا يعد سارقا؛ فتقطع يده. رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد، ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئا. وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة.

وإن هو خشي أن لا يصدقوه، وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك[٩١]، فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة. مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة، يريد استجازة أخذ أموال الناس، وزروعهم، وثمارهم بذلك. قال يحيى: قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت"[٩٢].

**تفصيل المسألة في المذهب:** قال القرافي –رحمه الله– في الذخيرة: "الأول: الواجد لطعام غير مضطر يطلبه منه بثمن في الذمة ويظهر له الحاجة، فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعلمه أنه يقاتله، فإن امتنع غصبه؛ لأن إحياءه واجب عليه، فإن دفعه جازت مدافعته له وإن أدت إلى القتل كدم المحارب ولو قتله المالك وجب القصاص؛ لكونه متعديا وإن بذل له بثمن المثل وجب الشراء أو بأكثر فهو مكروه.

الثاني قال: إذا وجد الميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا وحيث قلنا يأكل ضمن القيمة؛ لأن الأصل عصمة الأموال أدت الضرورة إلى بذل الطعام، أما مجانا فلا وقيل: لا يضمن؛ لأن الدفع واجب والواجب لا يستحق عوضا[٩٣]. قال اللخمي: إن خاف القطع بنسبته إلى السرقة فإن خاف الموت أكل تقديما للنفس على الطرف وإلا فلا يأكل إلا أن يكون

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



عليه دليل الاضطرار وقد قيل لا يقطع السارق في سنة الحرب؛ لأنها حالة يقبل فيها عذر الضرورة ..."[٩٤].

**أصل المسألة:** في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة: ١٧٣][٩٥]. قال العلامة الأمين الشنقيطي عند تفسير الآية: "ومن مر ببستان لغيره فيه ثمار وزرع، أو بماشية فيها لبن، فإن كان مضطرا اضطرارا يبيح الميتة فله الأكل بقدر ما يرد جوعه إجماعا، ولا يجوز له حمل شيء منه، وإن كان غير مضطر فقد اختلف العلماء في جواز أكله منه"[٩٦]. ومن نصوص المسألة من السنة: ما رواه أبو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة.."[٩٧] الحديث.

## الكلية الخامسة: منظومة المقاصد بين المظنات والمئنات[٩٨].

أضحى الظن واجب الاتباع في الشرع[٩٩] إرفاقا بأولي النظر، فيعتبرون بإقامة مظان التصرفات في منظومة التكاليف مقام الأمور المقصودة، وهو متشوف في تصرفات الشارع؛ لذا له تطبيقات كثيرة في الأحكام الشرعية. فإعمال غلبة الظن في ظواهر الأمور تنزل منزلة اليقين، أخذا بالظن الراجح. لكن ليس العمل فيه على إطلاقه، فثمة قاعدة استثنائية ترعى فيها قرائن أخرى مؤثرة ومعتبرة في موارد أحكام الشريعة، وذلك نحو"من أكره على الكفر أو العقود الناقلة للأملاك أو الموجبة للطلاق والعتاق وغير ذلك، فإن تلك المظان يسقط اعتبارها بالإكراه، ولا يترتب عليها شيء ألبتة مما شأنه أن يترتب عليه عدم الإكراه"[١٠٠].

فائدة: المظنة تقابل العلة؛ لأنها أمارة على الحكم أو باعث عليه، والمئنة تقابل الحكمة؛ لأنها قصد الشارع وهي هنا بمعنى المصلحة. وعلى هذا فـ "الحكمة إذا كانت غالبة غير منضبطة علق الحكم بالمظنة، وأقيمت مقام الحقيقة؛ لوجودها معها غالبا ولعدم انضباطها". وبهذا الاعتبار أي "لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها"[١٠١]، بخلاف المظنات المعتبرة[١٠٢].

إيقاظ: أورد القرافي فائدة عزيزة في الفرق بين الوصف والمظنة والحكمة، حيث قال: "الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم، فإذا ثبت كونه معتبرا في الحكم إن كان منضبطا اعتمد عليه من غير مظنة تقام مقامه، وإن لم يكن منضبطا أقيمت مظنته مقامه. فالحكمة في الرتبة الأولى، والوصف في الرتبة الثانية، والمظنة في الرتبة الثالثة. ومثال الثلاثة.. في السفر أن مصلحة المكلف في راحته، وصلاح جسمه يوجب أن المشقة إذا عرضت توجب عنه تخفيف العبادة؛ لئلا تعظم المشقة، فتضيع مصالحه بإضعاف جسمه وإهلاك قوته. فحفظ صحة الجسم وتوفير قوته، هو المصلحة والحكمة الموجبة لاعتبار وصف المشقة بسبب الترخص، فالمشقة في الرتبة الثانية منها؛ لأن الأثر فرع المؤثر والمظنة المشقة، واعتبارها فرع اعتبار المشقة فهي في الرتبة الثالثة ..."[١٠٣].

**عيون الأصول التي تخرّج منها نظائرها في منظومة التفريع -تفصيل بحثها في مظانها-:**

١- المظنة إذا استمرت وصارت محكمة نظر إليها مئنة[١٠٤].

٢- التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور[١٠٥].

٣- التعويل على المظنة للاحتراز من التهمة[١٠٦]، مع اعتبار العكس في الترك أيضا[١٠٧].



Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 9



٤- يجوز التعويل على المظنة في التعليل عند القائلين به[١٠٨].

٥- المظنة إنما تكون في أمر خفي مستتر فيقام وصف ظاهر منضبط مقامه فصير هو المعتبر، وأما ما ينضبط فلا يحتاج إلى مظنة ... على أن المظنة إذا قطعنا بانتفاء الحكم عنها فلا نرتب الحكم عليها[١٠٩].

٦- إذا أقام الشرع مظنة الوصف مقامه أعرض عن اعتباره في نفسه[١١٠]، ما لم يقترن بحُكمه.

٧- التعويل على المظنة ضرب من التعليل بمطلق المصلحة[١١١]، لكن بشرط راجحية التوقع[١١٢].

٨- لا عبرة بالمظنة في معارضة المئنة؛ إذ لا يقوى الظني على معارضة القطعي كما علم[١١٣].

٩- لا عبرة بالمظنة في باب الأحكام لتعلقها بالبرهان، وخاصة في باب الوعد والوعيد[١١٤].

ولنا أن نسوق مثالا عليه: حدث مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. ثم قال: السنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا ولم يسكر، فقد وجب عليه الحد[١١٥].

**تخريج الحديث**[١١٦]: الحديث من هذا الوجه منقطع؛ لأن الديلي لم يدرك عمَر، "وقد روي متصلا من حديث ابن عباس". رواه الحاكم وغيره –بطوله– من طريق يحيى بن فليح أبي المغيرة الخزاعي –ليس بالقوي– عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس.

فالحاصل أن شارب الخمر "يكون عليه حد المفتري، فأقيم الشرب الذي هو مظنة القذف مقامه، ونحن مع ذلك نقيم الحد في الشرب على من نقطع بأنه لم يقذف".

## الكلية السادسة: مقصود الشارع بالتحديد ومورد: "كراهية الحد في الأشياء"[١١٧].

متتبع تصرفات الشارع في التكاليف يحصّل بنظره نوعان منها باعتبار التحديد –وهي المنصوصات–، وعدم التحديد –وهي المطلقات والعمومات–[١١٨]، وخدمة لمفهوم الإرفاق واعتبار فوارق الأحوال والأزمنة والأشخاص، تجد أن ثمة توسعة من الباري لاستغلال المكلفين أجمع حظوظهم المرتبطة بالمصالح المشروعة لهم ابتداء. وضابط ذلك عدم ورود الشرع بنص التحديد، والاعتبار فيه بالعرف والتعويل على مآلات الأفعال، وتتناوله مرتبة العفو المسكوت عنه. وجل الخلاف في هذا الباب مبني على الاجتهاد وآيل إلى النظر[١١٩]. ولقد لخص ابن عاشور مظان التحديد الواردة في نصوص الشارع بقوله[١٢٠]: وقد استقريت من طرق الانضباط والتحديد في الشريعة ست وسائل:

١- الانضباط بتمييز المواهي والمعاني تمييزا لا يقبل الاشتباه، بحيث يكون لكل ماهية خواصها وآثارها المترتبة عليها.. [كالفصل بين الهبة وهبة الثواب].

٢- مجرد تحقق مسمى الاسم، كنوط الحد في الخمر بشرب جرعة من الخمر؛ لأنه لو نيط الحكم بحصول الإسكار، لاختلف دبيب السكر في العقول.. [كآجال الديون؛ لأن المسميات المعتبرة في نوط الحكم بها تستلزم التحديد والتعيين، وتعلق التكليف بهذا اللزوم مرعي المصلحة].

٣- التقدير كنصب الزكوات في الحبوب والنقدين، وعدد الزوجات[١٢١]..

٤- التوقيت كمرور الحول في الزكاة[١٢٢] ... [ومنه الميقات المكاني للإحرام].

٥- الصفات المعينة للمواهي المعقود عليها، كتعيين العمل في الإجارة..



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/9

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



٦- الإحاطة والتحديد كما في إحياء الموات فيما بعد عن القرى[١٢٣].

وهذه الأبواب قد ورد السمع ببيانها، وانتصب الشارع للتفصيل فيها[١٢٤]، وقد قال -سبحانه-: ﴿**وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ ...**﴾[الأعراف: ٥٢]، وقال: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿**وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا**﴾[الإسراء: ١٢]. وما تركه الشارع للمكلفين إنما هو راجع لمقتضى الطبع والوازع والباعث على الامتثال في النفوس، وتحصيلها على وجوه مختلفة يحقق المقاصد التي تعود في الجملة إلى التعبد والإذعان للباري -سبحانه-، وهو باب ملحوظ فيه لزوم الاحتياط وتبرئة الذمة والحكم باليقين ما أمكن، والاستمساك بظاهر النص والتقيد بإطلاقات الشارع، وتجنب التحكم بغير حجة والترجيح من غير دليل[١٢٥].

ومثالنا المختار من الموطأ: قال يحيى: "وسئل مالك عن تثنية النداء والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وأما قيام الناس، حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له. إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس. فإن منهم الثقيل والخفيف. ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد"[١٢٦].

ومحل الشاهد منه، قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: "فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له"، ثم علله بقدر الطاقة فقال: "إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس". فالتوسع في ذلك يحقق مصلحة الناس بحسب أحوالهم وطاقاتهم، وهو مقصود الشرع من التكليف. قال الباجي -رحمه الله تعالى- في المنتقى: "ما احتج به مالك -رحمه الله- بيّن؛ لأن من الناس من يخف عليه القيام فيدرك الإمام قبل التكبير، ومنهم من يثقل عليه ويحتاج فيه إلى التأني والتكلف، فلا حرج عليه في أن يشرع القيام قبل ذلك؛ ليدرك التكبير مع الإمام"[١٢٧].

ومن مسائل الباب دوران المؤذن في الحيعلتين: قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره، وبلغني عنه أيضا أنه قال: إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعم وإلا فلا ولم يعرف الإدارة. قلت: ولا يدور حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال: لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينا وشمالا. قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره إنكارا شديدا إلا أن يكون يريد أن يسمع، قال: فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكارا شديدا أن يكون هذا من حد الأذان ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه، قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة. قال ورأيته يرى أن ذلك واسع يصنع كيف يشاء[١٢٨].

**<u>أصل المسألة:</u>** ما رواه أبو داود[١٢٩] من حديث أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا ...". وقال موسى -بن إسماعيل التبوذكي-: قال -أي أبو جحيفة-: رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر".

وهو في الصحيحين دون ذكر الدوران[١٣٠]، ففي صحيح البخاري[١٣١] وترجم له فقال: باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان. وأسند مختصرا عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، "أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وههنا بالأذان"، وليس فيه: "يقول يمينا وشمالا"[١٣٢]. إنما هي عند مسلم ولفظه عنده: "أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: "فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه"، قال: "فتوضأ" وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا -يقول: يمينا وشمالا- يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح"[١٣٣].



Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 9



**حكاية الخلاف:**

أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان[١٣٤]، ولكن اختلفوا في الاستدارة، فمن السنة عند جمهور العلماء أن يدير وجهه يمينا وشمالا[١٣٥]، في قول: ((حي على الصلاة، حي على الفلاح)). قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين. وقال الشوكاني: والحق استحباب الالتفات حال الأذان دون تقييد[١٣٦].

وممن أنكر الالتفات مالك وابن سيرين، –حكاه ابن أبي شيبة[١٣٧]–، وقال الذين رأوا الالتفات أكثرهم يرى أنه يلتفت بوجهه، ولا يلوي عنقه، ولا يزيل قدميه[١٣٨]. وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي[١٣٩] وأبي ثور والحسن والنخعي والليث ابن سعد وأحمد في المشهور عنه[١٤٠]، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة وأصحابه[١٤١]. وقالت طائفة: إن كان في منارة ونحوها دار في جوانبها؛ لأنه أبلغ في الإعلام وهو رواية عن أحمد وإسحاق[١٤٢].

**الكلية السابعة: المقاصد في محاير الخلافيين والاعتبار بالأولى.**

يجري الخلاف عادة في باب المظنونات لأسباب مختلفة[١٤٣]، عدّد منها الأئمة جملة ترجع في الغالب إلى المنحى التأصيلي للمصطلحات والمفاهيم، والمسلك النظري في الاجتهاد. لكنها لا تخرج البتة عن المتفق عليه بين نظار المتشرعين. فليس في البحث محل لكل خلاف غير سائغ، أو خارج عن قانون النظر الفقهي المعتمد بين الأئمة، أو اعتمد صاحبه على تأويل فاسد أو تعسف في التوجيه أو منكر في الاستدلال، أو كان طالب شهرة ورئاسة، فكل ذلك غير معتبر شرعا وعرفا، وقد وقّت لنا الإمام مالك –رحمه الله تعالى– أصلا عظيما لما قال: "كُلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُرَد، إلاَّ صاحب هذا القبر – يعني: النبي ﷺ–".

وليعلم أن موجبات المنهي عنه شرعا ثلاثة منازل، وبالتفصيل أربعة: التحريم، وكراهة التحريم، وكراهة التنزيه، وخلاف الأولى. قال صاحب المراقي[١٤٤]:

وغيره النـــدب ومـا التـرك طلـب ... جزمـا فتحـريم لـه الإثـم انتسـب

أو لا مـع الخصـوص أو لا فـع ذا ... خـــلاف الأولـــى وكراهـــة خـــذا

وربطا للمسألتين ببعضها، نلفت النظر إلى أنه ما ينبغي التعويل عليه في هذا الدرس أن موارد الخلاف مع تنوعها في مسرح النظر والاجتهاد، لا بد من تمحيصها قبل الاستثمار أولا، وفي منظومة فقه الموازنات المنبثقة من كليات المقاصد يجتلب القول في مطالب الترجيح والإعمال تأصيلا وتنزيلا، مع اختلاف حاوية كل منها، اعتبارا بالأولى. ولا شك أن الاعتبار بالأولى من الأقوال والأحوال ليس على وزان واحد، إنما يراد فيه الأنسب لكل مكلف وملابساته، هذا في حاوية الفقه التنزيلي. لكن من باب البحث الخلافي في أصل حكم المسائل يترجح للفقه واحد من تلك المنازل السابقة ذكرت في موجب النهي. مع العلم أنه لم تتحد معالم هذا الحكم كثيرا، باستثناء ما اتضح في فقه أئمة المالكية رحمهم الله تعالى. وقد صرح الزركشي في البرهان أن "هذا النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة"[١٤٥]. ثم قال: "والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسما آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك"[١٤٦].

ومثاله من كتاب الموطأ: عن مالك –رحمه الله– أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء". فقالوا: يا رسول الله!



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/9

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



وما ذاك ؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنه أذى"(١٤٧).

فالحديث نص في أن الأصل عدم اعتقاد العدوى وغيرها لها أثر بذاتها، ولكن من باب ارتباط الأسباب بمسبباتها ترك مخالطة ذوى الآفات اعتبارا بالأولى. فقوله ﷺ: (لا عدوى)، متأول "على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وإن هذه الأمور تعدي بطبعها. وإلا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من الأمراض سببا لحدوث ذلك.. فأخبر ﷺ أن ذلك كله بقضاء الله وقدره، والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية.. وأما إذا قوي التوكل على الله والإيمان بقضاء الله وقدره، فقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب اعتمادا على الله ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر، ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك، لا سيما إذا كانت مصلحة عامة أو خاصة"(١٤٨).

## خاتمة.

حاصل بحثنا تقويم النظر في تحصيل بوتقة مقاصدية تصوّب الخلافيين، وتهذب مسالك الترجيح في معتـرك الحوادث والمستجدات؛ إذْ إنّ أمّ الكليات يسهل على المتفقه صرف الجزئيات حيث محالها اندراجا واستثمارا، وتُعزى معالم المنة الربانية في استصلاح الأمة قاطبة.

وإن أهم ما يلتمس تحصيله من فحوى هذه المحاولة إجمال النتائج الآتية:

١) الحديث النبوي أصل من أصول التشريع التي لا يستغني عنها متشرع، وطلب الفقه منه ديدن العلماء من لاسلف والخلف، وتتبع منهج إمام على غرار الإمام مالك في كتابه الموطأ عتبة المتفقة في دلائل الأحكام ووجوه التكاليف.

٢) الحديث النبوي يعد في نفسه كلية منضبطة تتفرع منها أصول الأحكام، وباختلاف أحوال النبي ﷺ في البلاغ عن رب العالمين تجتمع سمات النظر الدقيق في استصلاح منظومة التشريع.

٣) أهمية الدرس المقاصدي في منظومة التأصيل العلمي في عصرنا الحالي؛ لأنه استمداد طبيعي لمحاور وثمرة المنظومة الأصولية المورّثة عن أئمة الفقه وأصوله، وإنا نعتقد أن كل مدعٍ لإلغاء علم الأصول جملة وتفصيلا، وقال باستقلالية المقاصد واستبداده كدليل بنفسه دون الكتاب والسنة، فقد جانب الصواب وانتحل مذهبا رديئا يهوي بصاحبه للقول بتجريد الرأي وتطرف العقل.

٤) النظـر التجديدي يقتضي اعتبار البحث المصلحي المنوط بأصوله المحكّمة في فقه أئمة السلف وأرباب المذاهب والمجتهدين من المحققين معوّل الخلافيين للرفع ابتداء ولتقريب شرائع الإسلام في صورة الرحمة والتوضيح السامي لمبادئه ومحاسنه.

٥) نظام الكليات للفروع الفقهية صياغة مجتمعة التأصيل والتأسيس للفقه وتفعيل التكامل الأصولي لدى الأئمة قاطبة. فكم من فرع مغمور عند الأحناف دليله القياس، شهرته المنظومة المصليحة ورفعته للراجحية في زمن يناسب مقتضاه، وهلم جرا.

٦) لا ندعى ابتداء حصر تلك الكليات في السبعة، بل هي أهمها، وإلا فثمة غيرها، حيث تتفرع على كثير من ملابسات ومقامات النصوص (والأحاديث النبوية خاصة).

٧) المراد من التمثيل للكلية تعريفها بنمطين: التأصيل النظري ثم التعريف بالمثال، فالأول: أشبه عند المناطقة بالحد (تحديد الماهية)، وبالثاني: بالرسم (مقتضى أثره في الوجود) وبيان مثاله، مع العلم أن الاكتفاء بمثال واحد فتح عيون الباحثين



Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 9



لجمع النظائر وتمييز الأشباه لتلك الكليات، فمتى ما اجتمعت للنظار آلة النظر وتطبيقاتها في كتاب واحد –وقد اخترنا الموطأ–.

٨) تعريف الكلية الأولى (القرآن والسنة حاوية المقاصد –استدلالا واستنباطا واستخراجا–)، في مقام التوطئة لدلائل الأحكام، وأنها معوّل المتفقة إلى قيام الساعة؛ ولذا كتاب الموطأ دليل عليها في الجملة.

٩) تعرف الكلية الثانية (الخطابات الشرعية معلولات المقاصد الشرعية)، في مقام التفريع عم الكلية الأولى؛ ولذا كتاب الموطأ دليل عليها في الجملة.

١٠) الكليات الخمس الآتية –من الثالثة حتى السابعة– لا يلحظ فيها الترتيب، وإنما هي عبارة عن جمع لمقروءات متعددة من مظان متفرقة للأئمة –رحمهم الله تعالى–، ومن تراث المالكية خاصة، باعتبار سبقهم في الجملة إلى التأصيل وتفريعاتهم عليه مبثوثة في مدوناتهم.

١١) مضمون الكلية الثالثة: "مراعاة الفروق بين أحكام المقاصد وأحكام الوسائل"، فما كان من شأن الأحكام المقصودة لذاته وما تعلق بها من استصلاح التصرفات، ليس حاله في الأحكام المرتبطة بها من حيث كونها مسائل إلى تحصيلها؛ لأنها في مقام المكملات والتوابع. وقد مثلنا ببيع العريا وكونه استثناء من أصل باب الربا؛ لكونه وسيلة إلى الارتقاف.

١٢) مضمون الكلية الرابعة: "التذرع بالاحتياط وضبط حده في نظرية المقاصد"؛ إذ إن الاحتياط لا يدخل جميع الأحكام، إذ ثمة ما يخرم منظمة التكليف ويتسبب فيه الضعاف لترك الشريعيات ويتبعون فيه الأهواء؛ ولذا فالتماس ضابط المقاصد يسد باب تلك الذرائع، وقد مثلنا بالمضطر إلى طعام الغير.

١٣) مضمون الكلية الخامسة: "منظومة المقاصد بين المظنات والمئنات"، فقد تبين من أصول التريع بناء الأحكام على العلل والحكم، وما تعلق كل منهما برعي المصالح وتشوف النفع للمكفلين، وقد مثلنا لها بحد شرب الخمر وكيف ترتب في الاجتهاد العُمري كيفه ركمّه.

١٤) مضمون الكلية السادسة: "مقصود الشارع بالتحديد ومورد: "كراهية الحد في الأشياء"، حيث إنه ما لم يرد فيه نص يحدد مقاديره، فجريات التحديده مخرج على الكراهة؛ لما فيه من شائبة الاستدراك على الشارع الحكيم ﷻ، وقد مثلنا له بسنن الأذان وأحكامه.

١٥) مضمون الكلية السابعة: "المقاصد في محاير الخلافيين والاعتبار بالأولى"، حيث إن مطلق التصرفات تجري عليها مراعاة المقاصد وتتبع الكمال والأولى بإنفاذها، وقد يكون ذلك راجحا باعتبارات معينة، وقد مثلنا لها بترك اعتقاد العدوى كونه سببا ذاتيا.

هذا ما استبان لنا من خلال عرضنا، وإن أجل ما أختم به هو وصيتي للباحثين النظر في بحثنا هذا وبناء فكرة تأصيله وتطبيقاتها على مدونات الحديث النبوي، وأهم ما ينبغي أن يعنى به الباحثون أربعة كتب: صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة ومصنف ابن أبي شيبة، بوصفها مظان فقه الحديث من حيث التراجم والنصوص المسندة فيها.

## الهوامش.

(١) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت، ص٧٤٥.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/9

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



(٢) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ج١، ص١٧.

(٣) أوردته عند تعريف المقاصد في بحثي، أطروحة الدكتوراه، الموسومة بـ: "فقه الحديث النبوي بين التأصيل والتطبيق من خلال نظرية المقاصد الشرعية"، والتي نوقشت في جامعة وهران، بدولة الجزائر، ٢٠١٤م.

(٤) قال إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي في **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (١٤/٥): "ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر".

(٥) وما فيه من القراءات والخلاف فيها مرده إلى ضابط اعتباري بين الرواية والتعليل، محله بسطه في مظانه.

(٦) أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، (٢٩/١).

(٧) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٦هـ، (٢٣/١ و٢٧).

(٨) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) **بدائع الفوائد** تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، ورفاقه، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (ط١)، ١٤١٦هـ، (٩٤١/٤).

(٩) قال أبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) **في المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص٣٤٢: "أما كتاب الله ﷻ فهو الأصل ولا بد من معرفته ...".

(١٠) فيه دليل على عظيم مقاصده، وأن تكاليفه عرية عن المشقات والنكايات.

(١١) فيه دليل على الخلق، وفيه الدليل والبرهان على الحق، ونبراس اتباعه المهتدين به.

(١٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، (ط١)، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م، ص١٩-٢٠.

(١٣) في المسألة بحث في تأخر السنة عن القرآن في قول الشاطبي -رحمه الله- ومناقشتها، يراجع: **الموافقات**، مصدر سابق، (٢٩٤/٤).

(١٤) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٢٣هـ، (٣٠٧/٢).

(١٥) ابن القيم، **المرجع السابق نفسه**، (٣٣٢/١).

(١٦) وكلها راجعة لحفظ المصالح وما تقتضيه مسبباتها.

(١٧) حكم الوضع أمارة على التكليف، وهو قاعدة تنتظم العلل والآثار، بحيث إذا لم يرد وضع فلا تكليف.

(١٨) ينظر الفرق بينهما في: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط٥)، ٢٠٠١م، ص٤٩.

(١٩) وقال في الذخيرة [تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٩٩٤م] (٥٢/٣): ".. معناه قول الله تعالى إذا وقع هذا في الوجود فرتبوا عليه هذا الحكم".

(٢٠) قال القرافي عن الفرق (السادس والعشرون): "عظيم القدر جليل الخطر وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات وترد إشكالات عظيمة". الفروق [(أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م] (١٨٢/١).



Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 9



(٢١) **المستصفى**، –مصدر سابق–، ص٧٤. وينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان، (ط٢)، ١٤٢٣هـ، (١٧٦/١).

(٢٢) الشاطبي، **الموافقات**، –مصدر سابق–، (٢٣٤/١).

(٢٣) ولازمه اعتبار قاعدة: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

(٢٤) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط٧)، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، (٣٦٧/٢).

(٢٥) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١) ١٤٠٣هـ، ص٩٩.

(٢٦) مخرج في **سنن ابن ماجه**، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي] من كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (٦٥٩/١ –ح ٢٠٤٣ ومكرر في٢٠٤٥). صححه: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، **في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، (ط٢)، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، ح(٨٢)، (١٢٣/١). وأما ما روي من لفظه: "رفع عن أمتي" فهو مما اشتهر في مدونات الفقهاء، ولفظة: "عفي لأمتي"، فلا يثبت منها شيء.

(٢٧) في الباب خلاف بين النظار، يراجع في مظانه.

(٢٨) فلا عبرة بالظن البيّن خطؤه. وللفائدة يراجع: "الفرق الثالث والثمانون بعد المائة" من كتابه الفروق، (٢٠٠/٣).

(٢٩) وجعل ابن نجيم والكيا هراسي المؤاخذة وعدمها بحسب أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فجعلوا الأول من الوضع.

(٣٠) الجرجاني، **التعريفات**، –مرجع سابق–، ص٩٩.

(٣١) حديث صحيح: مخرج في سنن، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م، ح (٢٨٨٥)، (٤٢٤/٣). والبيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط٣)، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ح (١١٨٧٧)، (١٠٠/٦). وهو عند الحاكم في **المستدرك**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١١هـ–١٩٩٠م، (٩٣/١) ولفظه: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلّا ما أعطاه عن طيب نفس". وينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني –مرجع سابق– (٢٧٩/٥ –ح١٤٥٩).

(٣٢) حديث صحيح: رواه ابن ماجه في سننه –مرجع سابق– (٧٣٧/٢ –ح٢١٨٥) عن أبي سعيد الخدري.

(٣٣) الأمين الشنقيطي، **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (ط٢)، د.ت، ص٢١.

(٣٤) فيه دليل على أن أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح ودرء المفاسد. ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م، (٣٧٩/١) –عند قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة: ٢٩].

(٣٥) القرافي، **الفروق**، –مرجع سابق–، ج٢، ص٣٣.

(٣٦) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، (ط١)، ١٤١٢هـ، [مادة وسل]، ص٨٧١.

(٣٧) ينظر: السعدي، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ص٣٦.

(٣٨) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، (٣٥٣/٢). وينظر للفائدة: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (١٣٥/٣).

(٣٩) وهي في التقسيم العقلي أربعة أقسام، يراجع لها: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، –مرجع سابق–، (١٣٦/٣).



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/9

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



(٤٠) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، (٢٥٠/٣). كالسلع تُعَد مقاصد فتعين تشخيصها، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات.

(٤١) ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، (ط١)، ١٤١٦هـ، ص٤٤، في بيان فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد..

(٤٢) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥. نحو العناية بالصلاة؛ لأنها مقصد في مقابل الأذان؛ لأنه وسيلة.

(٤٣) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، (١١١/١)، العناية بالصلاة وإلغاء المشكوك فيه وهو السبب المبرئ منها أولى من رعاية الطهارة وإلغاء الحدث الواقع لها. وقال ابن الشاط: ينظر: **حاشية الفروق**، مرجع سابق، (١١١/٣): "فإنه إما أن يريد أنها أخفض رتبة من حيث هي وسائل وتلك مقاصد فهذا كلام ليس معنا إلا أن هذه وسائل وتلك مقاصد فلا فائدة".

(٤٤) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، (٢١٨/٢) كالنية في الصلاة والنية في الوضوء، وعلم الأصول أفضل من علم النحو؛ لتعلقها بالأحكام وهي مقاصد، وتعلق النحو بالألفاظ والتي هي وسائل للأحكام.

(٤٥) القرافي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣. ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت، (٥٣/١ و٥٨).

(٤٦) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٣، ص٣. وأجل أمثلتها: المسابقة بالخيل إن توقف أصل الجهاد عليها.

(٤٧) العز، **الفوائد في اختصار المقاصد**، مرجع سابق، ص١٤٠. كباب الأمر بالمعروف لنشره والنهي عن المنكر لدرئه.

(٤٨) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، (١٦٦/١). وهو بعد وجوب الواجب الأصلي، أما قبل وجوبه فهو غير معقول.

(٤٩) **المرجع السابق**، (٣٠١/٤): كالحِرف الدنيات مع القدرة على الاكتساب بغيرها.

(٥٠) خولفت هذه القاعدة من باب الاستثناء في الحج فالناسك الذي لا شعر على رأسه مأمور بإمرار الموسى على رأسه مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فأما إن كان الإمرار مقصود في نفسه، كان هذا من قاعدة من أمر بأمرين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر. ينظر: القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، (١٥٤/٢). والعز، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، (١٢٦/١).

(٥١) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، (١٥٥/٢). كضرب الصبيان على ترك الصلاة جاز؛ لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد.

(٥٢) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، (١٥٣/٢). فالأول كالنظر في أوصاف المياه فإنه واجب وجوب الوسائل، فإنه يتوسل به إلى معرفة الطهورية. ومثال ما يجب وجوب المقاصد الإيمان والتوحيد؛ لأنه مقصد لنفسه؛ لا لأنه وسيلة لغيره. وما يحرم للوسيلة كأكل طعام فيه شركة وما يحرم للمقاصد كأكل الطعام المغصوب.

(٥٣) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص١٥٨.

(٥٤) **المصدر السابق نفسه**، ص١٢٠.

(٥٥) **الفروق**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢. كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بالفروع. وتخرّج على "ترجيح المصلحة العظيمة التي هي إزالة منكر من المنكرات العظيمة، على المفسدة الحقيرة". ينظر: **الفروق -حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية-**، ج٣، ص٢١.

(٥٦) العز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ج١، ص٣٦.

(٥٧) **المرجع السابق**، ج١، ص١٢٦.

(٥٨) **موطأ مالك**، بتحقيق: الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان بالإمارات، ١٤٢٥هـ، رقم (٢٢٩٨)، (٨٩٦/٤).



Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 9



(٥٩) قال أبو عمر بن عبد البر النمري في **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، (٣٣٣/٢). "الآثار الصحاح تشهد بأن العرايا بيع الثمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك".

(٦٠) "بخرصها ليست لجميع الرواة عن مالك، منهم ابن مهدي والقعنبي وابن القاسم فيما ذكر الدارقطني وابن وهب، ومعن، وبشر ابن عمر الزهراني". أفاده محمد الأعظمي في تحقيقه للموطأ، (٨٩٧/٤) -الهامش-.

(٦١) ينظر: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (ط١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٣٩٨/٣).

(٦٢) يراجع: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٢٨٤/٣). وينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (ط١)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص١٦٠.

(٦٣) ومذهب الإمام مالك فيها أمتن الأقوال في هذا الباب، قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، د.ط، ١٣٩٩هـ، ص١١٨. "أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع".

(٦٤) **موطأ مالك**، رقم (٢٢٩٦)، (٨٩٥/٤). وهو في **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، تحقيق: مصطفى البغا. (ط٣)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، رقم (٢١٧٣)، ج٣، ص٧٤.

(٦٥) فمن طريق مالك عن داود (هو ابن الحصين مولى عمر بن عثمان، أبو سليمان المدني) عن أبي سفيان (مولى عَبد اللّه ابن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي): أخرجه البخاري في موضعين: -البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل-، ومسلم -في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا-، وأبو داود -في البيوع باب مقدار العرية-، والترمذي -في أبواب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك- والنسائي في البيوع باب العرية بالرطب.

(٦٦) **الموطأ**، رقم (٢٢٩٧)، (٨٩٥/٤). -شك داود- قال: خمسة، أو دون خمسة أوسق.

(٦٧) ينظر حكاية الخلاف في: أبو الوليد ابن رشد القرطبي الحفيد (ت ٥٢٠هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (ط٤)، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م. (٢٣٢/٣-٢٣٥).

(٦٨) **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ط٢)، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، (٥٨٧/٣). وقد بين مالك مسلك الفرق بينها فقال: "إنما فرق بين العرايا بالتمر وبين المزابنة؛ لأن المزابنة بيع على وجه المكايسة وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة". **المدونة**، مصدر سابق، (٢٨٥/٣).

(٦٩) وقد نقل البخاري في **الصحيح في تفسير العرايا**، ج٣، ص٧٦. "قال مالك: العرية: أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر".

(٧٠) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، (٢٢٥/٣).

(٧١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم للنشر والتوزيع م ع س، (ط١)، د.ت، ص٥١٣.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/9

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



(٧٢) الشوكاني، **المصدر السابق نفسه**، ص٥١٣.

(٧٣) **سنن الترمذي** (٥٨٧/٣).

(٧٤) وللفائدة يراجع "مبحث الارتفاقات": أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٢٦هـ، (٨٢/١-١٠١).

(٧٥) ينظر ما أفاده الإمام الباجي –رحمه الله– في: **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، (ط١)، ١٣٣٢هـ، (٢٢٥/٤) في شرح هذه المسألة.

(٧٦) فرق بين عقود المعاوضات كالبيوع، وعقود الارفاق والتبرعات كالهبة والقرض. ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط١)، ١٣٩١هـ، ص٢٣٣. القاعدة: ١٠٥: "في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المبهمات".

(٧٧) العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، مصدر سابق، ص١١٩.

(٧٨) وهذه الذريعة ينبغي سدها شرعا لما يترتب عليها من الفساد، وكل ما وكله الله تعالى للمكلف من الأفعال المباحة فلا ينبغي له أن يتذرع بها إلى محظور، وإلا كان غير مؤتمن، كل بحسبه ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾[البقرة: ٢٢٠].

(٧٩) القرافي، **مستفاد من الفروق**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤.

(٨٠) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، (٣١٢/٢).

(٨١) يراجع حد "مراعاة الخلاف" في: ابن أبي عاصم، **شرح الميارة لتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، (١٣/١).

(٨٢) قال خليل في: **المختصر**، مصدر سابق، ص١٩١: "والمتعدي: جان على بعض غالبا".

(٨٣) ينظر: (القاعدة التاسعة والتسعون) في **القواعد** لابن رجب، مصدر سابق، ص٢٢٧: "ما تدعوا الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض في الأظهر".

(٨٤) **الموافقات له**، مصدر سابق، (٥١٦/١).

(٨٥) قال الجويني في: البرهان، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٢٩٥/١). –في المسألة: ٢٠٥–: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة". قاله في معرض الرد على الكعبي في إنكاره للمباح.

(٨٦) **الموافقات**، مصدر سابق، (٨٥/٣).

(٨٧) المشهور عن عمر ﷺ بلفظ: "تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا" مخرج في مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٣هـ، (١٥٢/٨).

(٨٨) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط٢)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٨٥/٣).

(٨٩) ينظر القاعدة وتطبيقاتها في: **الأشباه والنظائر** للسيوطي، مرجع سابق، ص١١٥. ويراجع: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ، ص١٠٠.

(٩٠) لم أجد في الموطأ حديثاً مرفوعاً مباشراً، فاكتفيت بالنقل من فقه الإمام مالك حيث ترجم بقوله في الموطأ (٧١٣/٣): "ما جاء في من يضطر إلى الميتة". وأصل المسألة فيما يرويه أبو داود في **السنن**، ح (٢٦٢٠)، (٣٩/٣). بيند صحيح من حديث عباد بن شرحبيل قال: أصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلا، ولا أطعمت إذ كان جائعا» –أو قال: «ساغبا»–



Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 9



وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام.

(٩١) يراجع: **مختصر خليل**، ص٨٠. وأبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)، عبد الرحمن القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، **الرسالة**، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص٨١. وأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت، (٣٨٧/١).

(٩٢) **موطأ مالك**، "ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة"، (٧١٤/٣)، ينظر: تعليق أبي عمر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) في **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٣٠٩/٥). وفي **مصنف ابن أبي شيبة**، ح (٢١٥٦٠)، (٤٠٧/٤). حيث أسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة، وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: «يأكل الميتة» وقال عبد الله بن دينار: يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد بن المسيب: أصبت، «إن الميتة تحل له إذا اضطر، ولا يحل له مال المسلم».

(٩٣) ينظر: القرافي، **الفروق**، "الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه"، (١٩٥/١).

(٩٤) القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، (١١١/٤).

(٩٥) أجمع من رأيت تكلم في تفسيرها وجمع مسائلها العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) في **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٦٢/١-٧٣).

(٩٦) الشنقيطي، المرجع نفسه، (٧١/١) ونقل أدلة الخلافيين.

(٩٧) رواه أبو داود في موضعين، ثانيهما: في كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، ح (٤٣٩٢)، (٢٣٨/٤)، بسند حسن. وثمة من الآثار في الفرع نفسه والتي "يحتمل أن تكون في من احتاج وجاع أو في مال الصديق إذا كان تافها لا يتشاح". حكاه أبو عمر في **الاستذكار**، مصدر سابق، (٥٠٢/٨). وللفائدة ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط١)، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (١٧٤/٨).

(٩٨) المظنّة: ما يُظنّ فيه تحقق الشيء كالمعْلم، وهي: موضعه ومألفه في قول ابن فارس -مجمل اللغة، ص٥٩٩-. والمئنّة -على وزن مفعلة بزيادة الميم، وفعيلة بحذف الياء- وهي العلامة والدليل للشيء وتحققه في ذات الأمر. فكل شيء دلك على شيء فهو مئنة له. ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، (١٥٥/١).

(٩٩) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د.ط، د.ت. (٢٨٧/٣).

(١٠٠) القرافي، **الفروق**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٩.

(١٠١) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، (١١٥/١).

(١٠٢) قال عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) في **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر، دار القلم، (ط٨)، د.ت، ص٦٧: "العلل الظاهرة المنضبطة إنما تبني الأحكام عليها على أساس أنها مظان لحكمها، وأن المظنة أقيمت مقام المئنة. لكن إذا قام الدليل على نفي أن يكون هذا الظاهر المنضبط مظنة لحكمة الحكم فقد دل على أساس العلة ولم يبق علة ...".

(١٠٣) القرافي، **الفروق**، "الفرق الثامن والتسعون"، مصدر سابق، (١٦٧/٢).

(١٠٤) والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال٤٦]. وفي حديث معاذ عند البخاري (٣٨/١): "أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا". وعنده (٨٨/٨) عن



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/9 20

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



ابن مسعود قوله: "كان يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهية السآمة علينا".. ومن دقيق الأمثلة: هل تنقل الصنعة الربوي عن جنسه فيجوز فيه التفاضل أو تشترط المماثلة؟. ينظر: **المنتقى**، مصدر سابق، ج٥، ص٤.

(١٠٥) **شرح الزرقاني على الموطأ**، مصدر سابق، (٣٤٧/٤). ومنه مسألة تضمين الصناع.

(١٠٦) فمن الأول مضغ العلك للصائم. ينظر: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، (ط١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص٢٥٦.

(١٠٧) ومنه ترك التعويل على المظنة في الاقتراض وهو من باب المواساة بالمعروف إذا أفضى من باب الاحتمال إلى الربا، قليلُه وأضعافُه واحد. كما في قوله تعالى: ﴿**لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾[آل عمران: ١٣٠].

(١٠٨) ينظر: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (٢٨٢/٢). محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، (ط١)، ١٣٥٠هـ، ص٤٤١.

(١٠٩) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، **إبراز الحكم من حديث رفع القلم**، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٧٦. كالإنبات أمارة على البلوغ وهو ظاهر فيه.

(١١٠) القرافي، **الفروق**، مصدر سابق، (٢٨٤/٢). كالمشقة دون مسافة القصر على من يقول بالتحديد كالمالكية.

(١١١) "فهذا الطريق يظهر الأجناس العالية والمتوسطة والأنواع السافلة للأحكام والأوصاف من المناسب وغيره". أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط١)، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص٣٩٣. وينظر: **حاشية البناني على المحلى شرح جمع الجوامع** (٤٥٠/٢).

(١١٢) ينظر ما أجاب به -على نقض وجه الاستدلال به على القياس-: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر / قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت، (٤٥٤/٧).

(١١٣) قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) **في إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين ابن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٩٨٦م، ص١٤٦. "إن المظنات إنما تعدّ عند عدم البرهان الذي يجب عليه العمل والاعتماد؛ إذ لا معنى للمظنة مع حصول المئنة مع أنها هناك، إنما تكون مرجحة كما ذكرنا لا دليلا مستقلا.

(١١٤) ومنه في البخاري، (٤٧/٩). "وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان".

(١١٥) **موطأ مالك**، في كتاب: الأشربة، باب: الحد في شرب الخمر، (١٢٣٤/٥).

(١١٦) الحديث خرجه عبد الرزاق في **المصنف**، (٣٧٨/٧). وهو في: **المستدرك على الصحيحين**، ح (٨١٣٢)، (٤١٧/٤)، صححه ووافقه: الذهبي في التلخيص. وضعفه الألباني في إرواء الغليل، مصدر سابق، ج٨، ص٤٧. ينظر: النمري، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٨، ص٧. وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتابيه: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، (٢٠٨/٤)؛ و**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٦٩/١٢).

(١١٧) صرح بها محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**،



Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 9



تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، (ط٢)، ١٤٠٨هـ، (٢٧٠/١ و٣٣٢). وحفيده ابن رشد في **بداية المجتهد**، مصدر سابق، (٣١٧/١).

(١١٨) ولهذه المسألة ارتباط وثيق بقاعدة فهم استعمال العموم؛ لأن إطلاقات الشارع تفهم تقييداتها من فهم السلف لدلالة العام، وتحصيله في الجملة بحسب تقرير مقاصد الشريعة في الاستعمال. قال الشاطبي في: **الموافقات**، مصدر سابق، (٢١/٤). "فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان".

(١١٩) وثمة نصوص من المدونة –مصدر سابق– في معنى القاعدة، ينظر: (١٦٧/١) و(١٦٨/١) و(١٩٤/١) و(٢٣٣/١) و(٢٤٥/١) و(٢٥٢/١) و(٢٦٠/١). وينظر قول خليل في مختصره، (ص٢٠) –فضائل الوضوء–: "موضع وقلة الماء بلا حد كالغسل". وفي (ص٤٥) –في الجمعة–: "وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد". وفي (ص٥١) –فيما يتعلق بالميت–: "وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع".

(١٢٠) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، (٣٤٣/٣)–بتصرف–. وقد عنون الفصل بقوله: نوط التشريع بالضبط والتحديد.

(١٢١) ينظر: تقرير العلامة ابن عاشور في ذلك في **التحرير والتنوير**، مصدر سابق، (٢٢٧/٤).

(١٢٢) من باب تحديدات الشارع شروط الوجوب والصحة المتعلق بالتكليف، وهو متفرع عن اعتبار التوقيف في التحديد.

(١٢٣) من باب إهمال التعسف في استعمال الحق.

(١٢٤) قارن بين التفصيل والتقدير في قوله تعالى: ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾[الرعد: ٨].

(١٢٥) ينظر: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (ط٣)، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، (٦٧/٣) فيما نقله عن ابن فرحون يتعقب الشافعية في اشتراط استلام جميع الحجر، وقال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، (ط٢)، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م، (٢٥٢/٢): "أما كم بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها فلا حد في ذلك أكثر من اجتماع الناس، وتمكن دخول الوقت".

(١٢٦) **موطأ مالك**، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، تحقيق: الأعظمي، رقم (٢٢٦)، (٩٦/٢).

(١٢٧) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مصدر سابق، (١٣٥/١). وينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، مصدر سابق، (١٨٩/٩). وقال في **الاستذكار**، مصدر سابق، (٣٩١/١): "وهذه مسألة قديمة لكبار التابعين ومن تلاهم من فقهاء المسلمين".

(١٢٨) **المدونة**، مصدر سابق، (١٥٨/١). وينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، (٤٤١/١).

(١٢٩) **السنن**، ح (٥٢٠)، ج١، ص١٤٣. وترجم له بقوله: باب في المؤذن يستدير في أذانه.

(١٣٠) قال الحاكم في **المستدرك**، (٣٠٦/١): قد اتفق الشيخان على إخراج حديث عون غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعا، وهما سنتان مشهورتان. قال الألباني في صحيح أبي داود، ح (٥٣٣)، ج٣، ص٩: لكن قوله فيها: (ولم يستدر) شاذ بل منكر.

(١٣١) **صحيح البخاري**، ح (٦٣٤)، (١٢٩/١).

(١٣٢) ونحوه عند الترمذي بزيادتين، ح (١٩٧)، (٣٧٥/١): "ويدور".. "وأصبعاه في أذنيه". وهو عند ابن خزيمة في الصحيح ح (٣٨٧)، (٢٠٢/١). وترجم بقوله: باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا ببدنه كله وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه.

(١٣٣) **الصحيح**، ح (٥٠٣)، (٣٦٠/١).



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/9

?? ????????? ?????? ?????????? ??? ????? ?? ?????? ???? ?????? ???? The Major Purposes and their Applications on Examples of the Hadiths in Muwatta



(١٣٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة الرياض السعودية، (ط١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٢٨/٣).

(١٣٥) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، (ط٢) ١٤٢٢هـ، (٣٧٨/٥).

(١٣٦) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، (١١٥/٢). و**نيل الأوطار**، مصدر سابق، (٥٦/٢).

(١٣٧) **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، (ط١)، ١٤٠٩هـ، ح (٢١٧٧)، (١٩٠/١).

(١٣٨) روى الدارقطني في أفراده بسنده عن سويد بن غفلة عن بلال قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها. ضعيف جداً فيه الحسن بن عمارة متروك. ينظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، (٥٠٧/١). والألباني، **إرواء الغليل**، مصدر سابق، ح (٢٣٤)، (٢٥١/١).

(١٣٩) ينظر: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د.ط، د.ت. (١٠٦/٣).

(١٤٠) ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، (ط١)، ١٤٠٥هـ، (٤٦٨/١) وفيه فائدة مهمة قال: وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس.

(١٤١) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٢٣٥/١).

(١٤٢) ينظر: ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، مصدر سابق، (٢٦/٣). شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، (ط١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٢٩١/١).

(١٤٣) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** [صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)]، (٢٩٧/٢).

(١٤٤) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩.

(١٤٥) ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (ط١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (٤٠٠/١).

(١٤٦) **المصدر السابق نفسه**، (٤٠٠/١). قلت: ومثلها القول مرتبة العفو في تحقيق الشاطبي في الموافقات -مصدر سابق- (٢٧٧/١).

(١٤٧) **موطأ مالك**، مصدر سابق، ح (٣٤٨٣)، (١٣٨٠/٥) عيادة المريض والطيرة.

(١٤٨) عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٨٥هـ)، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، (ط٧)، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، ص٣٠٧.



Published by Arab Journals Platform, 2019